

Distr.: General  
28 March 2016  
Arabic  
Original: English



الدورة السبعون  
البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد غيرت أوفارت (إستونيا)

أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصيات السابقة المقدمة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٣٤ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الذي تتضمنه الوثيقة A/70/648.
- ٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في هذا البند في جلساتها ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٣٢ المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير وفي ٤ و ١٠ و ١٤ و ١٧ و ١٨ و ٢١ و ٢٤ آذار/مارس. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أُبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة بالموضوع<sup>(١)</sup>.
- ٣ - ولأغراض مواصلة النظر في البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:  
تعزيز إدارة الممتلكات في الأمانة العامة للأمم المتحدة  
تقرير الأمين العام عن تعزيز إدارة الممتلكات في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/69/400)

(١) A/C.5/70/SR.24 و A/C.5/70/SR.25 و A/C.5/70/SR.27 و A/C.5/70/SR.28 و A/C.5/70/SR.29

و A/C.5/70/SR.30 و A/C.5/70/SR.31 و A/C.5/70/SR.32.



تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/69/571)

التقدم المحرز في تنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ  
(A/70/660)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/7/Add.41)

إدارة الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

تقرير الأمين العام عن إدارة الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة  
(A/70/590)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/7/Add.42)

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في إطار  
الباب ٢٧، المساعدة الإنسانية، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات  
الموظفين: آلية الرصد التابعة للأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين  
٢٠١٦-٢٠١٧ في إطار الباب ٢٧، المساعدة الإنسانية، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية  
من مرتبات الموظفين: آلية الرصد التابعة للأمم المتحدة (A/70/726 و Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/7/Add.46)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية  
الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

تقرير الأمين العام عن المجموعة المواضيعية الأولى: المبعوثون الخاصون والشخصيون  
والمستشارون الخاصون للأمين العام: مكتب المستشار الخاص للأمين العام (A/70/348/Add.8  
و Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/7/Add.47/Rev.1)

تقرير الأمين العام عن المجموعة المواضيعية الثانية: شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات: فريق  
الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤)  
و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة

وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات؛ تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)  
(A/70/348/Add.9)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/7/Add.44)

الاستعراض الاستراتيجي للمرافق

تقرير الأمين العام عن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق (A/70/697)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/7/Add.43)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "مشاريع  
تجديد/تشديد مباني المقار على نطاق مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (A/70/368)

ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة  
الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير (A/70/368/Add.1)

## ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/70/L.31

٤ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٣٢ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس، مشروع  
قرار عنوانه "المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧"  
(A/C.5/70/L.31)، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثلو كل من  
أستراليا وأنغولا وبوتسوانا وجنوب أفريقيا وسويسرا والهند.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/70/L.31 دون تصويت  
(انظر الفقرة ٦).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

إنّ الجمعية العامة،

أولاً

تعزيز إدارة الممتلكات في الأمانة العامة للأمم المتحدة

إذ تشير إلى مقررها ٥٥٣/٦٩ ألف المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تعزيز إدارة الممتلكات في الأمانة العامة للأمم المتحدة<sup>(١)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بهذا الشأن<sup>(٢)</sup>،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>؛

ثانياً

التقدم المحرز في تنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٦٠/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، والجزء الأول من قرارها ٢٤٧/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والجزءين الثاني والرابع من قرارها ٢٥٤/٦٧ ألف المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، والجزء الثالث من قرارها ٢٤٧/٦٨ بء المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ<sup>(٣)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية بهذا الشأن<sup>(٤)</sup>،

(١) A/69/400.

(٢) A/69/571.

(٣) A/70/660.

(٤) A/70/7/Add.41.

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup>؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٤)</sup>؛
- ٣ - تشدد على ما يكتسبه نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ من أهمية في إدارة المخاطر التشغيلية التي تواجهها الأمم المتحدة ضمن إطار نهج التصدي لجميع المخاطر؛
- ٤ - ترحب بالتقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ، وتطلّع إلى تلقي معلومات بشأن مراحل التنفيذ المقبلة؛
- ٥ - تكرر تأكيد الفقرة ٤ من الجزء الثالث من قرارها ٢٤٧/٦٨ بء، التي أكّدت فيها أهمية التنفيذ الكامل لنظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ في المكاتب الموحدة خارج المقر، واللجان الإقليمية، والبعثات الميدانية التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة، والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المشاركة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في المرحلة المقبلة من تنفيذ النظام؛
- ٦ - تشدد على أهمية الأخذ بنهج شامل في إدارة حالات الطوارئ على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وترحب بوضع نموذج لإدارة الأزمات ينطوي على قوائم مرجعية وإجراءات قابلة للتكيف مع السياق المحلي لجميع الكيانات، ويحقق مشاركة البلد المضيف لبلوغ ما يناسب من التنسيق والتخطيط؛
- ٧ - تشير إلى الفقرة ١٦ تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٤)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في هذا الصدد، تقديم معلومات مفصلة عن التكاليف الفعلية لمبادرة نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ، وأن يُقدّم معلومات مستكملة بهذا الشأن ضمن سياق تقرير المقبل؛
- ٨ - تلاحظ الجهود التي يبذلها الأمين العام في بحث سبل التخفيف من المخاطر، بما في ذلك سوق التأمين وآليات التأمين الذاتي، وتشجّع على مواصلة تلك الجهود من أجل الحصول على تغطية كافية بتكلفة معقولة لجميع منشآت الأمم المتحدة ومبانيها المعرضة للمخاطر الطبيعية وحالات الطوارئ، وأن يبلغ عن ذلك في التقرير المرحلي المقبل؛
- ٩ - تلاحظ أيضاً حالة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض اللاحق لعاصفة ساندي؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في موعد لا يتعدى الجزء الأول من دورتها الثالثة والسبعين المستأنفة، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ، يتضمن معلومات عن الخطوات المتخذة لتوسيع نطاق النظام حتى يشمل المكاتب الموجودة خارج المقر، واللجان الإقليمية، والبعثات الميدانية التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية، والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المشاركة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

ثالثاً

إدارة الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٩/٥٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإلى الجزء الثالث من قرارها ٢٥٥/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، وقرارها ٢٦٤/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وقرارها ٢٤١/٦٤، والجزء الحادي عشر من قرارها ٢٤٥/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والجزء الرابع من قرارها ٢٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقرارها ٢٤٤/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وقرارها ١١٣/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إدارة الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة<sup>(٥)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية بهذا الشأن<sup>(٦)</sup>،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٥)</sup>؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٦)</sup>؛

رابعاً

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في إطار الباب ٢٧، المساعدة الإنسانية، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين: آلية الرصد التابعة للأمم المتحدة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في إطار الباب ٢٧، المساعدة الإنسانية، والباب ٣٦،

(٥) A/70/590.

(٦) A/70/7/Add.42.

الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين: آلية الرصد التابعة للأمم المتحدة<sup>(٧)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية بهذا الشأن<sup>(٨)</sup>،

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٧)</sup>؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٨)</sup>؛
- ٣ - توافق على تخصيص موارد إضافية بمبلغ ٦٠٠ ٣٢٣ ٤ دولار (بعد خصم الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)؛
- ٤ - توافق أيضاً على تخصيص اعتمادات بمبلغ ٦٠٠ ٣٢٣ ٤ دولار (بعد خصم الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) في إطار الباب ٢٧، المساعدة الإنسانية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، تُسجّل في قيود صندوق الطوارئ؛
- ٥ - توافق كذلك على رصد مبلغ ٣٤١ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

#### خامسا

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

إذ تشير إلى الجزء الرابع من قرارها ٢٦٢/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإلى الجزء الثاني من قرارها ٢٧٤/٦٩ بء المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، والجزء العشرين من قرارها ٢٤٨/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن فيما يتعلق بمكتب المستشار الخاص للأمين العام<sup>(٩)</sup> وبفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط

(٧) A/70/726 و Corr.1.

(٨) A/70/7/Add.46.

(٩) A/70/348/Add.8 و Corr.1.

بها من أفراد وكيانات، تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) (١٣)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية بهذا الشأن<sup>(١١)</sup>،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٩)</sup> (١٠)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(١١)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تُذكرُ بأنها قد التزمت في القرار ٢٤٨/٧٠ بأن تنظر في استعراض الترتيبات المتعلقة بتمويل ودعم البعثات السياسية الخاصة وفي توصيات اللجنة الاستشارية، وتشير إلى أنه لم يتم التوصل إلى قرار بهذا الشأن خلال الجزء الأول من الدورة السبعين المستأنفة للجمعية العامة، وتعرب عن التزامها بالنظر في هذه المسألة لاتخاذ قرار بشأنها، دون الحكم مسبقا على النتائج، وذلك في موعد أقصاه انعقاد الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والسبعين للجمعية؛

المجموعة المواضيعية الأولى: مبعوثو الأمين العام الخاصون والشخصيون ومستشاروه الخاصون: مكتب المستشار الخاص للأمين العام

٤ - تلاحظ أن هناك العديد من كيانات الأمم المتحدة المشاركة في جهود منع نشوب النزاعات وجهود الوساطة في المنطقة، وفي هذا الصدد تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتحقيق التآزر والكفاءة بهذا الشأن؛

٥ - تسلّم بالدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في منع نشوب النزاعات وفي الوساطة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، وفقا للولايات ذات الصلة، الشراكة والتعاون والتنسيق والدعم بين الأمم المتحدة وهذه الجهات؛

٦ - ترحب بجهود ومبادرات الاتحاد الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا، بما في ذلك تعيين الوسطاء والميسرين لتذليل الصعوبات السياسية في بوروندي؛

٧ - تشير إلى الفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(١٢)</sup>، وتؤكد أهمية مواصلة الاستفادة من مرافق وخدمات الدعم التي يوفرها مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، وتطلب إلى الأمين العام أن يُفيد، في تقريره المقبل إلى الجمعية العامة، بما إذا كان هناك مجال لأداء المزيد من المهام في المركز؛

(١٠) A/70/348/Add.9.

(١١) A/70/7/Add.44 و Add.47/Rev.1.

(١٢) A/70/7/Add.47/Rev.1.

- ٨ - تشير إلى الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(١٢)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة استخدام القدرات الداخلية المتاحة في الأمم المتحدة وفي المنطقة والمنطقة دون الإقليمية، حسب الاقتضاء؛
- ٩ - تشدد على أهمية أن تتقيد الأمم المتحدة وموظفوها، في تنفيذ المهام الموكلة إليهم، تقيدا صارما بمبادئ الحياد وبأعلى مستويات الكفاءة المهنية؛
- ١٠ - تقرر أن تنشئ لسنة ٢٠١٦ الوظائف الثلاث والثلاثين المدرجة ضمن المجموعة الأولى والواردة في المرفق بهذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي هيكل المكتب قيد الاستعراض؛
- ١١ - تشير إلى الفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(١٣)</sup>، وتقرر تخفيض الاعتمادات المخصصة، ضمن بند السفر في مهام رسمية، لمكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع نشوب النزاعات، بما في ذلك في بوروندي، بنسبة ١٠ في المائة؛
- ١٢ - توافق على تخصيص مبلغ صافيه ٧ ٧٦٣ ٧٠٠ دولار (إجماليه ٨ ١٧١ ٥٠٠ دولار) لمكتب المستشار الخاص للأمين العام خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛
- المجموعة المواضيعية الثانية: شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات: فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات، تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)
- ١٣ - تقرر أن تطبق على الوظائف المنشأة لدعم تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) نسبة شغور في عام ٢٠١٦ قدرها ٤٠ في المائة ضمن الفئة الفنية و ٥٠ في المائة ضمن فئة الخدمات العامة؛
- ١٤ - توافق على تخصيص موارد إضافية بمبلغ صافيه ٣ ١٧٦ ٤٠٠ دولار (إجماليه ٣ ٤٢١ ١٠٠ دولار) لما يلي:
- (أ) فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات (مبلغ صافيه ٢٠٠ ٨٨٥ دولار (إجماليه ١ ٩٩٨ ٠٠٠ دولار))؛
- (ب) تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) (مبلغ صافيه ٢٠٠ ٢٩١ دولار (إجماليه ١ ٤٢٣ ١٠٠ دولار))؛

١٥ - توافق أيضا على تقييد مبلغ إجمالي قدره ٥٠٠ ٦٢٢ ٨ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) في الاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

سادسا

الاستعراض الاستراتيجي للمرافق

إذ تشير إلى الجزء الثالث من قرارها ٢٥٩/٦٥، والجزء الخامس من قرارها ٢٤٧/٦٨ بء، والجزء السابع من قرارها ٢٦٢/٦٩، والجزء الثاني من قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق<sup>(١٣)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية بهذا الشأن<sup>(١٤)</sup>،

وقد نظرت أيضا في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن مشاريع تجديد/تشديد مباني المقار على نطاق مؤسسات منظومة الأمم المتحدة<sup>(١٥)</sup>، وفي تعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة<sup>(١٦)</sup>،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق<sup>(١٣)</sup>؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(١٤)</sup>؛

٣ - تشجّع الأمين العام على أن يواصل، في سياق تنفيذ الاستعراض الاستراتيجي للمرافق، جهوده من أجل إدراج أفضل الممارسات والدروس المستفادة من تنفيذ مشاريع التشديد، بما في ذلك استعمال ترتيبات التمويل البديل وأيضا التبرعات، وأن يقدم إفادة بهذا الشأن في تقاريره المقبلة؛

٤ - تشدد على الدور المحوري الذي يقوم مكتب خدمات الدعم المركزية التابع لإدارة الشؤون الإدارية في التنسيق والإشراف خلال مرحلة ما قبل التخطيط لمشاريع التشديد والتحديد، وتطلب إلى الأمين العام أن يجسّد هذا البعد في المشاريع الحالية والمقبلة.

(١٣) A/70/697.

(١٤) A/70/7/Add.43.

(١٥) A/70/368.

(١٦) A/70/368/Add.1.

## المرفق الأول

الوظائف المنشأة في ٢٠١٦ ضمن إطار الباب الخامس، المجموعة المواضيعية الأولى: مبعوثو الأمين العام الخاصون والشخصيون ومستشاروه الخاصون: مكتب المستشار الخاص للأمين العام

## مكتب المستشار الخاص للأمين العام

|         |                            |           |   |
|---------|----------------------------|-----------|---|
|         | مستشار خاص للأمين العام    | و أ ع     | ١ |
|         | مساعد خاص                  | ف-٥       | ١ |
| نيويورك | كبير موظفي الشؤون السياسية | ف-٥       | ١ |
|         | موظف للشؤون السياسية       | ف-٤       | ١ |
|         | مساعد شخصي                 | خ ع - ر أ | ١ |

## فريق دعم الوساطة

|       |                            |     |   |
|-------|----------------------------|-----|---|
|       | كبير موظفي الشؤون السياسية | ف-٥ | ١ |
| نيروي | موظف للشؤون السياسية       | ف-٤ | ١ |

## مكتب رئيس الديوان

|         |                            |       |   |
|---------|----------------------------|-------|---|
|         | رئيس الديوان               | مد-٢  | ١ |
|         | موظف لشؤون الإعلام         | ف-٤   | ١ |
| بوروندي | موظفان لشؤون وسائط الإعلام | م و ف | ٢ |
|         | مساعد إداري                | خ م   | ١ |

## وحدة دعم الحوار

|         |                                   |      |   |
|---------|-----------------------------------|------|---|
|         | موظف أول للشؤون السياسية          | مد-١ | ١ |
|         | كبير محلي المعلومات               | ف-٥  | ١ |
|         | كبير موظفي الشؤون السياسية        | ف-٥  | ١ |
| بوروندي | موظف للشؤون السياسية              | ف-٤  | ١ |
|         | موظف للشؤون السياسية              | ف-٣  | ١ |
|         | موظف رئيسي لشؤون إصلاح قطاع الأمن | مد-١ | ١ |
|         | موظف لشؤون سيادة القانون          | ف-٤  | ١ |

## وحدة دعم البعثة

|         |                                |     |   |
|---------|--------------------------------|-----|---|
|         | رئيس دعم البعثة                | ف-٥ | ١ |
|         | موظف لوجستيات                  | ف-٣ | ١ |
|         | مساعد لشؤون إدارة المرافق      | م خ | ١ |
| بوروندي | موظف إداري                     | م خ | ١ |
|         | موظف لنظم المعلومات            | م خ | ١ |
|         | مساعد إداري                    | م ر | ١ |
|         | مساعد لشؤون الإمداد/اللوغستيات | م ر | ١ |
|         | سائقين                         | م ر | ٣ |

## وحدة شؤون أمن وسلامة الموظفين

|         |                 |     |   |
|---------|-----------------|-----|---|
| بوروندي | رئيس ضباط الأمن | ف-٤ | ١ |
|         | ضباط أمن        | م خ | ٣ |

المختصرات: و أ ع = وكيل أمين عام؛ مد = مدير؛ ف = الفئة الفنية؛ م خ = فئة الخدمة الميدانية؛  
 خ ع - ر أ = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ م ر = الرتبة المحلية؛ م و ف = موظف وطني  
 من الفئة الفنية.